

الانتقاص من الحرية الشخصية :

ما زال حق النساء في التمتع بالحرية الشخصية يواجه مجموعة من العوائق . مجرد الربط بين المرأة والحرية يثير الفزع ويستنفر العادات والتقاليد والفهم النفعي للدين . الوعي الجمعي في مناطق شاسعة من العالم العربي تسكنه صورة المرأة القاصر التي تحتاج لتقييد حركاتها , و شكل وجودها في المكان العام . تحرم النساء في المملكة السعودية من قيادة السيارة ومن السفر بدون مرافق محرم . تغلف كالشبح أو تعرى عند الطلب في بقع تخترق العالم العربي كله . كما تحرم من حق الحياة وتذبح حماية لشرف القبيلة ويمنح قاتلها عذرا مخففا في عدد من البلدان العربية .

أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة العربية تؤكد أن المسافة بين البلدان العربية والتنمية بمعناها الكامل ما زالت طويلة .

الحديث عن العنف¹ ضد النساء في البلدان العربية لا يعنى غيابه عن باقي مناطق العالم . فهو مشكلة عالمية أصبحت مكافحتها جزءا من البرنامج الدولي لحقوق الإنسان, منذ مؤتمر نيروبي إلى مؤتمر بيكين , مروراً بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي توج باعتماد الإعلان العالمي لمكافحة العنف في دجنبر 1993. الذي يؤكد في ديباجته على أن العنف ضد النساء مرتبط بالتحديد اللامتكافىء لمكانة كل من الرجال والنساء . وبالتالي بكافة أشكال التمييز التي تعيشها النساء, و أنه يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والسلام والتنمية ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحرية الأساسية . إلى إعلان يوم 25 نونبر اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد النساء في العالم .

ما زال من الصعب الحديث عن العنف ضد النساء في العالم العربي انطلاقاً من أرقام وإحصائيات² , لأن مجرد الحديث عنه في بعض البلدان العربية يواجه مقاومة³ . الدراسات الكشفية التي تمكن من رصد مظاهر العنف عبر المجتمعات العربية ما زالت في بداياتها . ما يتوفر لدينا لحد الآن هو ما تنقله وسائل الإعلام من أحداث عنف, والعروض التي تلقى في ندوات عربية أو دولية, وتقارير المنظمات الحقوقية والنسائية ومراكز استقبال النساء المعنفات . وشهادات المعنفات التي وإن لم تتداول في أرقام فهي تؤشر على أن أهم خطوة لمناهضة العنف في العالم العربي هي محاربة خفائه وفضحه , وشق غلاف الصمت المضروب حوله. سواء مورس في المكان العام أو المكان الخاص. لأن استمرار الصمت

¹ يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في المادة 1 العنف على أنه : " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية . بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية , سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " .

² أكدت المادة الرابعة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء على أنه ينبغي على الدول التي تدين العنف أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات المتعلقة بالعنف وخصوصاً العنف الأسرى

³ " في مجتمعاتنا المرأة التي تتحمل العنف المرتكب ضدها ولا تشتكى تعتبر امرأة عظيمة " رانيا ألباز ناشطة سعودية وناجية من العنف المنزلي . الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية ,

معناه تكلفة عالية يتحملها المجتمع والأفراد والدول حتى وإن لم تنتبه بعد إلى ذلك. وفي نفس الدرجة من الأهمية ضرورة نقل مجموعة من أشكال العنف و ممارسات تمييزية , تعودت النساء على تقبلها على أنها تصرفات طبيعية , من خانة السلوك المقبول إلى خانة السلوك المدان .

أبرز أنواع العنف ضد النساء في العالم العربي :

جرائم الشرف :

قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف عادة قبلية قديمة ما تزال تمارس في الكثير من المجتمعات المحلية العربية مثل الأردن فلسطين لبنان مصر . هي جريمة قتل مع سبق الإصرار و التردد يرتكبها أب أو أخ أو زوج وقد يكون إبنا. في عدد من المجتمعات العربية يعامل الجاني وكأنه بطل مسح العار الذي ألحقته المرأة المقتولة بالأسرة . " في كل سنة يقتل عدد قد يصل إلى 5000 امرأة أو فتاة في ما يسمى جرائم القتل بذريعة حماية الشرف وكثيرات منهن يقتلن بسبب عار تعرضن للاغتصاب "4. أكثر من 9000 آلاف امرأة عراقية قتلت في العقد الأخير 5.

جرائم الشرف تثير قلق المهتمين بحقوق الإنسان في فلسطين والأردن في الشهور الأخيرة تزايد عدد الجرائم في فلسطين , قتلت 8 فتيات في غضون شهرين وثلاثة في يومين .أوردت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التقرير الذي صدر في فبراير 2005 أن الانتهاكات المتعددة التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ضاعفت من الضغوط والقيود التي تتعرض لها النساء في المجتمع الفلسطيني الأبوي التقليدي . العيش في ظل الاحتلال الإسرائيلي بقدر ما حد من فرص التنمية زاد من العنف و التمييز ضد المرأة الفلسطينية . قوانين العقوبات في عدد من البلدان العربية تحمي القاتل وتمنحه عذرا مخففا : المادة 17 من قانون العقوبات المصري , المادة 548 من قانون العقوبات السوري 6 كما أن كثيرا من القضاة يستخدمون سلطتهم التقديرية لتخفيف الحكم على القاتل. سورية كذلك من بين أكثر خمس دول يمارس فيها القتل على خلفية الشرف

تشويه الأعضاء التناسلية 7 :

4 - "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة " ورش عمل حول العنف المنزلي . كانون الثاني شباط 2001ص 17 .

5 - القدس العربي عدد 2005-06-1 .

6 - تم إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني التي كانت تمنح القاتل في الجرائم على خلفية الشرف عذرا مخففا يعفيه من لقب مجرم ويحكم عليه ببضعة أسابيع. كما ألغي الفصل 418. من القانون الجنائي المغربي الذي كان يسير في نفس المنحى . دولة الإمارات تمنح نفس العذر المخفف للمرأة في المادة 334 من قانون العقوبات.

7 - يتخذ تشويه الأعضاء التناسلية أشكالا متعددة في مختلف البلدان من ذلك الإزالة الجزئية أو الكاملة للبظر , إزالة البظر بكامله وقطع الشفرتين, وفي بعض الحالات القصوى إزالة كل الأعضاء التناسلية الخارجية و خياطة جزئي الفرج مع ترك فتحة صغيرة لمرور البول أو الدم . ويجرى هذا التشويه عادة

تشويه الأعضاء التناسلية أو ما يسمى بالختان من أشكال العنف التي تمارس بإسم التقاليد والعادات وأحيانا تصنع له تبريرات دينية .

تقدر منظمة الصحة العالمية عدد النساء اللواتي تعرضن لتشويه لأعضائهن التناسلية من 100 إلى 132⁸ مليون عبر العالم . و تعتبر أن زهاء مليوني طفلة تتعرضن لخطر الختان سنويا . أغلبهن تعشن في 28 بلد إفريقي , منها مصر والسودان وعدد قليل في الشرق الأوسط جنوب اليمن⁹ وبالمملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين وعمان . و قد أدانت الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ممارسة الختان واعتبرتها انتهاكا لحقوق الطفلة . كما أصدرت قوانين تمنعه في عدد من البلدان العربية وإفريقية أوضحت الدراسات التي أجريت في مصر انخفاض ممارسة الختان بعد أن كان بها أعلى مستويات انتشار هذه العادة¹⁰ .

العنف المنزلي

العنف المنزلي ليس ظاهرة عربية محضة , فهو موجود ويدان في مناطق شاسعة من العالم . لكن ما يزعج في بعض البلدان العربية هو الإصرار على نكران وجوده¹¹ . رغم أن الشهادات التي تلقى في الندوات , و المحاكمات الرمزية تؤشر على أن الأسرة في مناطق متعددة من العالم العربي قد تتحول من الملاذ والمأوى الآمن , إلى مكان يمكن أن تمارس فيه كل أشكال العنف من ضرب وعنف جنسي على الزوجة , من تحرش جنسي إلى اغتصاب للإناث الطفلات من طرف البالغين الذكور , تقول مسؤولة مكتب الإرشاد الأسرى بجمعية "نهضة فتاة البحرين " : " إننا نستقبل كل أنواع حالات العنف الجسدي والمعنوي و غالبه أسرى ' فالعنف الذي تتعرض له المرأة غير طبيعي وهو أسلوب يحط من شأنها ومكانتها . والخوف كل الخوف أن تعتاد عليه و لا تقوى على مواجهته و وكسر حاجز الصمت

دون تخدير. مع احتمال مضاعفات صحية منها الآلام الحادة التي تصاحب التبول و الحيض و الاتصال الجنسي. ويؤدي قطع الأعضاء الجنسية إلى الوفاة لدى بعض الفتيات بسبب النزيف , أو الالتهاب (المساواة الآن مواقف المرأة 20.1 يونيو 2001)

⁸ - منظمة الصحة العالمية الوثيقة رقم 15-06-2005
⁹ - في يناير 2001 أجازت وزارة الصحة اليمنية قرارا يحرم عملية الختان التي تجرى للإناث بالمراكز الصحية في بعض أجزاء اليمن .

¹⁰ - مجلة يقظة , ص 21, عدد فبراير 2005 . من إصدار جمعية المساواة الآن التي تهتم بشكل خاص بمناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث .
¹¹ " كرد على تقرير أمنستي حول العنف ضد النساء الخليجيات أكدت رئيسة المجلس الأعلى للمرأة و من بعدها الكثير من الصحافيات عبر أعمدتهن أو تصريحاتهن للإعلام أن حالات العنف فردية ولا ترقى لأن تصبح ظاهرة اجتماعيةالجميع في البحرين يعرف أن حالات العنف ضد النساء لا تسجل لا في مراكز الشرطة ولا في المستشفيات " منى عباس فضل كاتبة بحرينية .

تقارير مراكز استقبال النساء المعنفات في أكثر من بلد عربي تكشف على أن العنف المنزلي يأتي في الدرجة الأولى من أشكال العنف التي ترد عليها.¹² منظمة العفو الدولية تركز في تقرير¹³ حديث تحت عنوان "المرأة تستحق الكرامة والاحترام" على الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء في دول مجلس التعاون الخليجي وخصوصا العنف الأسرى . وعلى "أن النساء اللواتي يعانين من العنف المنزلي القائم على النوع الإجتماعى غالبا ما لا تملكن أي خيار عملي باستثناء البقاء في المنزل والمجازفة بالتعرض لمزيد من العنف وتسهم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن المواقف و المعاملة القائمة على التمييز في تعرض النساء للعنف "

معالم إستراتيجية عربية للقضاء على العنف ضد النساء

العنف القائم على النوع الإجتماعى يكبح قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجال , ويضعف أو يمنع تمتع النساء بالحقوق التي تضمنها لهن المواثيق الدولية . فالدول العربية التي تسعى لتحقيق تنمية كاملة يكون لزاما عليها أن تحمي النساء من العنف , باعتبار أن الحماية من العنف مسؤولية الدول , كما تنص على ذلك المادة 4 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء

1 - تغيير العقليات .

حماية النساء العربيات من مختلف أشكال العنف . تستلزم إحداث تغييرات مهمة على مستوى الوعي الجمعي ضمن إستراتيجية تنطلق من الإقرار بأن العنف ضد النساء على مختلف أشكاله هو امتهان لإنسانيتهم وخرق لحقوق الإنسان و تهديد للتوازن النفسي والجسدي للأسرة والأطفال . و كذلك من الاقتناع بأن التمييز على أساس النوع هو المدخل الرئيسي لممارسة العنف .

إن الأمر يتطلب وعي واقتناع المسؤولين العرب بضرورة تغيير الصورة المتداولة عن مكانة النساء ودورهن فى المجتمع , و ذلك يفترض نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحق الجنسين فى التمتع بمواطنة كاملة , بواسطة وسائل التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومساجد وقنوات إعلامية عبر :

- تعزيز التمثيلات و التصورات الإيجابية عن أدوار ومكانات النساء .

¹² - منتدى النساء العربيات - عائشة . نشرة خاصة حول العنف ضد المرأة . بإشراف لجنة مناهضة العنف ضد المرأة العربية . ص : 14.

- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ورش حول العنف المنزلي " ص 4 . شباط 2001
- الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء : العنف الزوجي في المغرب دراسة سوسيولوجية , دجنبر

2003

¹³ - رقم الوثيقة 2005/004/04 MDE 11مايو 2005

- العمل على إضعاف أثر التصورات التمييزية التي تؤثت الوعي الجمعي وتبقى النساء في وضعية دونية مدعمة بذلك عنفا لا مرئيا تنبغي مناهضته.
- إدماج محاربة العنف بصفة عامة والعنف ضد النساء بصفة خاصة في برامج التعليم في الخطاب الديني وفي وسائل الإعلام.
- تنظيم حملات تحسيسية في المناطق الحضرية والقروية , وأماكن التجمع , تهدف إلى التثديد بكل ممارسات العنف ضد النساء.
- نشر مواقف الأديان المتواجدة في المنطقة العربية من العنف ضد الإنسان عموما والنساء و الطفلات بشكل خاص .
- إنجاز دراسات كشفية , تحليلية , وإحصائية على مستوى العالم العربي يستعان بها في وضع إستراتيجيات مناهضة العنف . تهدف إلى التعريف بأنواع العنف في العالم العربي , وبأضراره النفسية والاجتماعية .

كما تتطلب مناهضة العنف :

- إلغاء النصوص القانونية التي ترسخ علاقة غير متكافئة على أساس النوع , وكذلك النصوص التي تبرر أنواعا من العنف. والتي تتضمنها قوانين الجنسية , والقوانين العقابية , و العديد من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية , مثل النصوص التي تمنح الزوج الحق المطلق في الطلاق , أو في تعديد الزوجات .
- سن قوانين لتجريم العنف الجنسي والجسدي و النفسي, سواء التي تمارس في الفضاء العام أو الفضاء الخاص .
- سن قوانين تحمي حقوق النساء الاجتماعية السياسية و الاقتصادية .
- خلق إستراتيجيات وطنية تتضمن تدابير متعلقة بمختلف إمكانيات وفضاءات التدخل لمحو كل أشكال العنف ضد النساء .

على مستوى الموارد المادية :

- خلق محاكم خاصة بالعنف ضد النساء لضمان بنية تحتية مؤهلة لاستقبال شكاوى النساء المعنفات, وتشجيع المعتدى عليهن على التبليغ . لأن المرأة ضحية العنف تطالب أحيانا بعدم الإبلاغ لاعتبارات يدعمها الموروث الثقافي . كما أن أهم ما يثنى النساء عن التبليغ عن حالات العنف هو ما يجدهن في مراكز الشرطة من عدم استجابة لشكاوهن . خصوصا عندما يتعلق الأمر بالعنف الزوجي الذي يعتبر في العديد من الدول العربية شأنا خاصا بالأسرة .
- إنشاء مراكز تهتم بالأسر تعلم الأزواج تدبير خلافاتهم وتشجع على الحوار داخل الأسر .
- تشجيع تنامي مراكز الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لاستقبال ضحايا العنف .
- إيجاد مراكز إيواء مؤقتة للنساء المعنفات . إذ لا يمكن إرجاع المشتكية من العنف للمكان الذي مورس عليها به العنف .

على مستوى الموارد البشرية :

- وضع رقم أخضر رهن إشارة المتضررات من العنف يقدم لهم صورة عن كل إمكانيات التكفل بهن .
- إحداث مراكز شرطة نسائية مكونة تكوينا متخصصا لاستقبال النساء المعنفات .
- تكوين الأطر العاملة في مراكز استقبال المعنفات سواء كانت هذه المراكز رسمية أو غير رسمية تابعة لمؤسسات المجتمع المدني .